Distr.: General
17 December 2024
Arabic
Original: English

اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة

لجنة مناهضة التعذيب

قرار اعتمدته اللجنة بموجب المادة 22 من الاتفاقية بشأن البلاغ رقم 2021/1099* **

بلاغ مقدم من:	سين (لا يمثله محامٍ)
الشخص المدعى أنه ضحية:	صاحبة الشكوى
الدولة الطرف:	السويد
تاريخ تقديم الشكوى:	3 تشرين الأول/أكتوبر 2021 (تاريخ الرسالة الأولى)
الوثائق المرجعية:	القرار المتخذ بموجب المادتين 114 و115 من النظام الداخلي للجنة، والمحال إلى الدولة الطرف في 27 تشرين الأول/أكتوبر 2021 (لم يصدر في شكل وثيقة)
تاريخ اعتماد القرار:	8 تشرين الثاني/نوفمبر 2024
الموضوع:	ترحيل صاحبة الشكوى إلى الاتحاد الروسي
المسائل الإجرائية:	مدى إثبات الادعاءات بالأدلة
المسائل الموضوعية:	خطر التعرض للتعذيب عند العودة إلى البلد الأصلي (عدم الإعادة القسرية)
مادة الاتفاقية:	3

1-1 صاحبة الشكوى هي سين، وهي مواطنة من الاتحاد الروسي[1]، من مواليد عام 1966. ولدى تقديم صاحبة الشكوى الرسالة الأولى، كان طلب اللجوء الذي قدمته في الدولة الطرف قد رُفض وكانت تواجه خطر الترحيل إلى الاتحاد الروسي. وتدعي صاحبة الشكوى أن الدولة الطرف ستنتهك التزاماتها بموجب المادة 3 من الاتفاقية إذا مضت في إجراءات ترحيلها. وقد أصدرت الدولة الطرف الإعلان

* اعتمدته اللجنة في دورتها 81 (28 تشرين الأول/أكتوبر – 22 تشرين الثاني/نوفمبر 2024).

** شارك في دراسة هذا البلاغ أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم: تود بوتشوالد، وخورخي كونتيسي، وكلود هيلر، وإردوغان إشجان، وبيتر فيديل كيسينغ، وليو هواوين، ومايدا ناوكو، وآنا راكو، وعبد الرزاق روان.

(1) بالرغم من أن السلطات السويدية وجدت أن صاحبة الشكوى مواطنة من الاتحاد الروسي، فإن صاحبة الشكوى أكدت أنه تعذر عليها الحصول على الجنسية الروسية بعد انحلال اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية.

الرجاء إعادة الاستعمال

المطلوب عملاً بالمادة 22(1) من الاتفاقية، الذي صـــار نافذاً اعتباراً من 26 حزيران/يونيه 1987. ولا يمثل صاحبة الشكوى مُحامٍ.

2-1 وفي 27 تشـــرين الأول/أكتوبر 2021، طلبت اللجنة إلى الدولة الطرف، عن طريق مقررها المعني بالشـــكاوى الجديدة والتدابير المؤقتة، عملاً بالمادة 114(1) من نظامها الداخلي، عدم ترحيل صاحبة الشكوى إلى الاتحاد الروسي ريثما تنظر اللجنة في شكواها.

الوقائع كما عرضتها صاحبة الشكوى

2-1 وُلدت صـاحبة الشـكوى في غروزني في الشـيشـان بالاتحاد الروسـي. وبعدما أكملت دراسـاتها، عملت في عام 1994 في إدارة رئيس جمهورية الشـيشـان جوهر دودابيف. واشـتملت مهامها على تنظيم مواعيد اجتماعات الأشخاص الذين كانوا يريدون مقابلة الرئيس[2]. ولم تكن تؤدي مهاماً سياسية. وسافرت إلى أنغوشـتيا في نهاية عام 1994، ثم إلى موسـكو في آذار/مارس 1995. لكن السـلطات الروسـية لم تسـمح لها بالتسـجيل في موسـكو لأنها من الشـيشـان[3]. فسـاعدها رجل سـوري على مغادرة موسـكو في تموز/يوليه 1997 والسفر إلى الجمهورية العربية السورية عبر أوكرانيا. وفي عام 1998، غادرت صاحبة الشكوى الجمهورية العربية السورية وتوجهت إلى الهند. ومن الهند، سافرت إلى بلدان مختلفة منها كمبوديا وماليزيا وتايلند والإمارات العربية المتحدة. وعندما احتاجت إلى جواز سفر جديد، اتصلت بالسفارة الروسية في الهند، لكنها مُنعت من الحصـول عليه لأنها شـيشـانية. ومع ذلك، تمكنت من شـراء جواز سـفر مزور غير مسجل لدى السلطات الروسية وكان صالحاً من عام 1998 إلى عام 2003.

2-2 وفي عام 2001، انتقلت صـاحبة الشـكوى إلى تايلند، حيث مكثت حتى عام 2013، باسـتثناء رحلة واحدة قامت بها إلى ماليزيا لكي تحصـــل على تأشـــيرة دخول إلى تايلند. وفي عام 2003، حاولت صـاحبة الشكوى الحصـول على جواز سفر جديد من السفارة الروسـية في بانكوك، ولكن طلبها رُفض مرة أخرى بحجة أنها من الشيشان[4]. وفي وقت لاحق، صـادر موظفو السفارة الكندية في بانكوك جواز السفر الروسـي الذي حصـلت عليه في الهند عندما تقدمت بطلب للحصـول على تأشـيرة دخول إلى كندا[5]. وفي أواخر عام 2003 أو مطلع عام 2004، حصـلت صـاحبة الشـكوى على جواز سـفر إسـباني مزور في تايلند، واستخدمته للسفر إلى السويد وأتلفته فور وصولها حسب زعمها.

2-3 ووصـلت صـاحبة الشـكوى إلى السـويد في 28 كانون الثاني/يناير 2013 وقدمت طلباً للجوء. وادعت أنها تواجه خطر التعرض للاضـطهاد من قبل السـلطات الروسـية بسـبب ما يُنسـب إليها من آراء سـياسـية لأنها عملت في إدارة الرئيس دودابيف. وذكرت أنها معرضـــة أيضـــاً لخطر العنف القائم على اعتبارات الشرف على أيدي أقاربها عند عودتها إلى الشيشـان لأنها أقامت علاقات خارج إطار الزواج مع العديد من الرجال. وحسـب شـقيقها[6]، الذي يُزعَم أنه يعيش في فرنسـا، فإن جميع أقاربها في الشـيشـان ضدها وسيقتلونها في حال عودتها. وذكرت صاحبة الشكوى أن الشيشانيين يتعرضون لمعاملة سيئة وأنها لا تسـتطيع التسـجيل بوصـفها مقيمة في الاتحاد الروسـي لأن السـلطات الروسـية كانت قد رفضـت بالفعل منحها جواز سفر روسي.

(2) لم يقدَّم أي دليل على ذلك.

(3) لم يقدَّم أي دليل على ذلك.

(4) لم يقدَّم أي دليل على ذلك.

(5) على نحو ما ذُكر في الفقرة 2-1، كان جواز السفر مزيفاً.

(6) لم يقدَّم أي دليل على الأقوال المزعومة.

2-4 وفي 16 تموز/يوليه 2013، رفضت الوكالة السويدية لشؤون الهجرة طلب الحصول على تصريح الإقامة والعمل الذي قدمته صاحبة الشكوى وقررت ترحيلها إلى الاتحاد الروسي. فقد وجدت الوكالة أولاً أن صاحبة الشكوى لم تثبت هويتها بصورة معقولة إذ إنها قدمت اسماً يرد في شهادة ميلاد، ونسخة تصعب قراءتها من جواز سفر منتهي الصلاحية وتأشيرة دخول إلى تايلند. ورأت وكالة شؤون الهجرة أيضاً أنه من غير المحتمل ألا تملك صاحبة الشكوى وثائق تثبت أنها كانت تعيش في تايلند لمدة 12 سنة. ولذلك، لم يتسنّ للوكالة إثبات صلة الوثائق المقدمة بصاحبة الشكوى، وبالتالي لم تستخدِم هذه الوثائق كأساس لطلب اللجوء الذي تقدمت به صاحبة الشكوى. ولاحظت وكالة شؤون الهجرة أن المعلومات القطرية تفيد بأن الأشخاص الذين كانوا يقيمون بصفة قانونية في روسيا في 6 شباط/فبراير 1992 حصلوا تلقائياً على الجنسية الروسية بموجب المادة 13 من قانون الجنسية الروسية الذي دخل حيز النفاذ في ذلك التاريخ.

2-5 وأشارت وكالة شؤون الهجرة أيضاً إلى أن صاحبة الشكوى لم تقدم أي دليل يدعم ادعاءاتها. وبالرغم من أن صاحبة الشكوى صرحت بأنها كانت مطلوبة من قبل السلطات الروسية، فإن وكالة شؤون الهجرة لاحظت أن صاحبة الشكوى عاشت في موسكو منذ عام 1995 حتى مغادرتها روسيا بصفة قانونية في عام 1997، وبعد ذلك زارت البعثات الدبلوماسية الروسية في الهند وتايلند في عدد من المناسبات. ولذلك، شككت وكالة شؤون الهجرة في مطالبتها بالحماية التي ترتبط بتعاونها مع إدارة دوداييف. وحتى لو كانت قد عملت بالفعل لدى إدارة دوداييف، فهي لم تكن تؤدي دوراً سياسياً بارزاً، بل كانت تشغل منصباً إدارياً. ووجدت وكالة شؤون الهجرة في تقييمها أنه ما من سبب يدعو إلى الاعتقاد أن السلطات الروسية تولي أي اهتمام لصاحبة الشكوى، لا سيما بعدما مرّت قرابة 20 عاماً منذ مغادرتها الشيشان.

2-6 وأشارت وكالة شؤون الهجرة أيضاً إلى أن صاحبة الشكوى استُجوبت عدة مرات، أثناء جلسة الاستماع المعقودة في 25 آذار/مارس 2013، عن الجهة التي ستقتلها بسبب أسلوب حياتها، ولكنها لم تقدم أي تفاصيل بهذا الشأن. وذكرت أن والديها متوفيان وأن شقيقها يقيم في فرنسا. وبما أنها لم تثبت هويتها بصورة معقولة، فقد شككت وكالة شؤون الهجرة في وضع أسرتها في الشيشان وفي حالتها المدنية. ولاحظت الوكالة أيضاً أن الرواية التي قدمتها صاحبة الشكوى تقوم على معلومات غير مباشرة وتكهنات خاصة بها، فهي تفترض أن أقاربها اكتشفوا معلومات عن أسلوب حياتها حيث نشرت شقيقة زوجة عمها تلك المعلومات بعدما رأتها في دبي، حسب زعمها. وكانت المعلومات المتعلقة بردِ فعل أقاربها أيضاً معلومات غير مباشرة بالأساس. وخلصت وكالة شؤون الهجرة إلى أن صاحبة الشكوى لم تثبت بصورة معقولة أنها معرضة لخطر الاضطهاد عند عودتها إلى الشيشان.

2-7 وفي 12 كانون الأول/ديسمبر 2013، رفضت المحكمة الإدارية في ستوكهولم استئناف صاحبة الشكوى وطلبها عقد جلسة استماع. ولاحظت أن صاحبة الشكوى لم تقدم أي أدلة خطية بشأن حاجتها الفردية إلى الحماية. وفيما يتعلق بعدم تقديم وثائق الهوية، فقد وجدت المحكمة أنه لا يوجد أي دليل يوحي بأن صاحبة الشكوى جُردت من جنسيتها الروسية. واعتبرت أن ادعاء صاحبة الشكوى، الذي مفاده أن بعثتين ديبلوماسيتين روسيتين رفضتا منحها جواز سفر جديد، لا يعتبر ظرفا يصل إلى حد الاضطهاد على أساس إثني. وفيما يتعلق بالتهديدات من الأقارب، فقد رأت المحكمة أن ادعاء صاحبة الشكوى الذي مفاده أن السلطات الشيشانية لن توفر لها الحماية من تهديدات أقاربها، أي أنها قد تتعرض لخطر العنف القائم على اعتبارات الشرف على أيدي أقاربها في الشيشان، هو ادعاء معقول. وعليه، رأت المحكمة أنه لا يمكن لصاحبة الشكوى أن تعود إلى الشيشان، ولذلك، نظرت فيما إذا كانت تستطيع أن تطلب الحماية في منطقة أخرى من بلدها الأصلي، الأمر الذي يعرف باسم الوجهة الداخلية البديلة. واستندت المحكمة

إلى معلومات قطرية لكي تخلص إلى أن مدينة كبيرة في جمهورية خارج القوقاز، مثل موسكو أو سانت بطرسبرغ، يمكن أن تكون وجهة داخلية بديلة مناسبة ومعقولة بالنسبة إلى صاحبة الشكوى.

2-8 وفي 28 آذار/مارس 2014، رفضت محكمة استئناف قضايا الهجرة منح صاحبة الشكوى الإذن بالاستئناف. وأحيلت القضية إلى هيئة الشرطة السويدية في 18 تموز/يوليه 2014. وفي 3 شباط/فبراير 2014، صدر قرار باحتجاز صاحبة الشكوى في الفترة الممتدة من 4 شباط/فبراير إلى 28 نيسان/أبريل 2014. ثم، قدمت طلبين للحصول على تصريح للإقامة أو إعادة النظر في قضيتها، متذرعةً بوجود عوائق تحول دون إنفاذ أمر الطرد، ورُفض طلباها[7]. وفي 28 آذار/مارس 2018، سقط قرار طردها بالتقادم. وفي 16 نيسان/أبريل 2018، قدمت مرة أخرى طلب اللجوء وقدمت شهادة طبية مؤرخة 26 أيار/مايو 2016 تثبت إصابتها بمشاكل صحية نفسية تشمل الاكتراب التالي للصدمة. وفي 7 أيار/مايو 2018، قدمت شهادة جديدة من طبيب نفساني تؤكد إصابتها بأعراض القلق والصداع وخفقان القلب. وفي 21 أيار/مايو 2019، ذكرت صاحبة الشكوى خلال جلسة الاستماع الخاصة باللجوء أنها لم تكن بصحة جيدة وأنها ستقدم شهادة طبية. ومع ذلك، لم تقدم أي شهادات طبية جديدة.

2-9 وفي 18 آذار/مارس 2020، رفضت الوكالة السويدية لشؤون الهجرة طلب الحصول على تصريح الإقامة والعمل الذي قدمته صاحبة الشكوى. وأكدت أن صاحبة الشكوى لم تثبت هويتها بصورة معقولة. وبالرغم من أن الوكالة لم تشكك في أن صاحبة الشكوى كانت تعاني من مشاكل صحية نفسية، فإنها لاحظت أنه لم يظهر ما يشير إلى أن حالتها الصحية تهدد حياتها أو أنها لن تحظى بفرص لتلقي الرعاية في الاتحاد الروسي.

2-10 وفي 24 تشرين الثاني/نوفمبر 2020، رفضت محكمة لوليا الإدارية الاستئناف الذي قدمته صاحبة الشكوى. وأشارت إلى أن صاحبة الشكوى لم تثبت هويتها بصورة معقولة ولم تبيّن أنها عديمة الجنسية. ولم تثبت أيضاً أنها اتخذت التدابير اللازمة للحصول على وثائق السفر من الاتحاد الروسي أو أنها لن تتمكن من الحصول على الوثائق اللازمة في الاتحاد الروسي. ولذلك، رأت المحكمة أن إيجاد وجهة داخلية بديلة هو خيار معقول ومناسب على حد سواء. وفي 22 كانون الثاني/يناير 2021، رفضت محكمة استئناف قضايا الهجرة منح صاحبة الشكوى الإذن بالاستئناف.

2-11 وفي تاريخ غير معروف، طلبت صاحبة الشكوى إعادة النظر في مسألة تصريح الإقامة، متذرعة بوجود عوائق تحول دون إنفاذ أمر الطرد. وادعت أنها شاركت في فعاليات تتعلق بزعيم المعارضة أليكسي نافالني[8]. وذكرت أنها قصدت السفارة الروسية في ستوكهولم لكي تقدّم طلب الحصول على الجنسية الروسية، لكن السفارة رفضت طلبها لأنها لم تكن تملك الوثائق اللازمة. وكان لديها أيضاً اجتماع لتقديم طلب الحصول على وثيقة سفر مؤقتة تسمح لها بالعودة إلى الاتحاد الروسي، لكن السفارة أبلغتها بتعذر تقديمها هذا الطلب لأنها لم تكن تملك الوثائق اللازمة. وتواصلت صاحبة الشكوى أيضاً مع السلطات الشيشانية بغية التحقق من أنها كانت مسجلة بصفتها مقيمة في غروزني في شباط/فبراير 1992، لكن السلطات أبلغتها بأن الهياكل الأساسية قد دُمرت نتيجة الحرب وأنه من المستحيل التحقق من ذلك. ومن ثم، ادعت أنها لم تكن قادرة من الناحية القانونية على العودة إلى الاتحاد الروسي. ولم تقدم أي وثائق تدعم طلبها.

2-12 وفي 24 أيلول/سبتمبر 2021، قررت الوكالة السويدية لشؤون الهجرة عدم منح صاحبة الشكوى تصريح الإقامة وعدم إعادة النظر في مسألة تصريح الإقامة. وأوضحت أنه نُظر بالفعل في الظروف التي

(7) لم تُقدّم أي تفاصيل أخرى أو نسخ من القرارات.

(8) لم يقدَّم أي دليل على ذلك.

احتجت بها صاحبة الشكوى فيما يتعلق بجنسيتها وإمكانية عودتها إلى الاتحاد الروسي، وذلك في إطار الإجراءات التي أدت إلى إصدار أمر الطرد النهائي وغير القابل للاستئناف. وأشارت فيما يخص العوائق التي تحول دون إنفاذ الأمر إلى أنه من غير الممكن إعادة تقييم الظروف التي سبق أن نُظر فيها. وبالرغم من أن الوكالة السويدية لشؤون الهجرة قد اعترفت بأن ادعاء صاحبة الشكوى الذي مفاده أنها شاركت في فعاليات تتعلق بزعيم المعارضة أليكسي نافالني هو ظرف جديد، فإنها أشارت إلى أن هذا الظرف يستند بالكامل إلى رواية صاحبة الشكوى نفسها التي لم تقدّم أو تذكر أي دليل يدعم ادعاءها.

2-13 وفي 7 تشرين الأول/أكتوبر 2021، رفضت محكمة لوليا الإدارية الاستئناف الذي قدمته صاحبة الشكوى. وفيما يتعلق بمسألة الوجهة الداخلية البديلة، أشارت المحكمة إلى أنه سبق لوكالة شؤون الهجرة أن نظرت في هذه المسألة، وقد نظرت فيها مؤخراً في إطار أحدث طلب للجوء قدمته صاحبة الشكوى، وبالتالي فإن ذلك الادعاء ليس ظرفاً جديداً. ولاحظت المحكمة أيضاً أن صاحبة الشكوى لم تقدم أي أدلة تدعم ادعاءاتها في هذا الصدد.

الشكوى

3-1 تدعي صاحبة الشكوى أنها ستواجه، إذا أُعيدت إلى الاتحاد الروسي، خطراً حقيقياً يتمثل في تعرضها للتعذيب والمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، مما يشكل انتهاكاً للمادة 3 من الاتفاقية. وتشير صاحبة الشكوى إلى أن سلطات الدولة الطرف اعترفت بأن السلطات الشيشانية لن توفر لها الحماية من العنف القائم على اعتبارات الشرف الذي يُحتمل أن تتعرض له على أيدي أقاربها.

3-2 وتعترض صاحبة الشكوى على الاستنتاجات التي توصلت إليها سلطات الهجرة السويدية، ولا سيما فيما يتعلق بإيجاد وجهة داخلية بديلة. وتدفع بأنه بإمكان موظفي إنفاذ القانون الشيشانيين أن يصلوا بسهولة إلى أي منطقة في الاتحاد الروسي، وبالتالي فهي معرضة لخطر اكتشاف مكانها واختطافها وإعادتها قسراً إلى الشيشان، حيث يمكن أن تصير ضحية للاختفاء القسري أو القتل. وتشير صاحبة الشكوى على سبيل المثال إلى شقيقين اختطفتهما الشرطة المحلية في شباط/فبراير 2021 في وسط نوفغورود ثم سلّمتهما إلى قوات الأمن الشيشانية التي أودعتهما في السجن في الشيشان وعذبتهما بناء على تهم ملفقة[9]. وفي حزيران/يونيه 2021 أيضاً، اختطفت الشرطة الشيشانية امرأة شيشانية من ملجأ للنساء كانت مختبئة فيه، وأعيدت إلى الشيشان واختفت، وهي ضحية محتملة للاضطهاد الجنساني[10]. ولذلك، ترى صاحبة الشكوى أنه نظراً لعدم سيطرة الاتحاد الروسي سيطرة قوية على أراضيه، فإنه من غير المعقول تطبيق خيار الوجهة الداخلية البديلة في حالتها.

3-3 وتحتج صاحبة الشكوى أيضاً بالعوائق التي تحول دون تنفيذ أمر الطرد، مدعيةً أن السلطات الروسية رفضت في مناسبتين على الأقل قبول دخولها من جديد إلى الاتحاد الروسي، مؤكدةً أنها لا تحمل الجنسية الروسية[11]. وكانت السلطات الروسية قد أعربت في ردود رسمية – على طلب السلطات السويدية – عن رفضها قبول دخول صاحبة الشكوى الأراضي الروسية[12].

(9) لم تُقدّم أي تفاصيل أو مراجع أخرى.

(10) لم تُقدّم أي تفاصيل أو مراجع أخرى.

(11) لم يقدَّم أي دليل على ذلك.

(12) لم تُقدّم أي تفاصيل أو نسخ أخرى.

ملاحظات الدولة الطرف بشأن المقبولية والأسس الموضوعية

4-1 تطعن الدولة الطرف في مقبولية الشكوى، في ملاحظاتها المؤرخة 27 نيسان/أبريل 2022، بحجة أن الشكوى لا تستند إلى أي أساس واضح بالنظر إلى عدم استيفائها شرط الحد الأدنى من الأدلة.

4-2 وفيما يتعلق بالأسس الموضوعية، تذكّر الدولة الطرف بأن الاتحاد الروسي طرفٌ في الاتفاقية وفي العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. ولا تود الدولة الطرف التقليل من الشواغل التي يمكن الإعراب عنها بصورة مشروعة فيما يتعلق بحالة حقوق الإنسان في الشيشان، ولكنها تذكِّر بأن الحالة في البلد لا تكفي في حد ذاتها لإثبات أن ترحيل صاحبة الشكوى إليه قد يتعارض مع المادة 3 من الاتفاقية.

4-3 وتلاحظ الدولة الطرف أن صاحبة الشكوى لم تدع قط في إجراءات اللجوء المحلية أن السلطات الشيشانية كانت متواطئة في التهديد الصادر عن أقاربها. ولكنها ادعت في شكواها المقدمة إلى اللجنة أن إيجاد وجهة داخلية بديلة ليس خياراً بالنسبة إليها لأن جرائم الشرف كانت تحدث بموافقة الزعيم الشيشاني، ولأنه بإمكان عناصر الأمن في جمهورية الشيشان أن يصلوا إلى كامل أراضي الاتحاد الروسي. وادعت أنها معرضة لخطر اكتشاف مكانها واختطافها وإعادتها قسراً إلى الشيشان. وتلاحظ الدولة الطرف أن صاحبة الشكوى لم تثبت بأي حال من الأحوال ادعاءها أنها تواجه خطر التعرض للاختطاف والإعادة القسرية إلى الشيشان على أيدي موظفي الدولة، وأنها لم توضح سبب إخفائها هذا الجانب الأساسي من ادعائها أثناء إجراءات اللجوء المحلية. وفي ضوء ما تقدم، يبدو أن هذا الادعاء يمثل زيادة في الرواية التي قدمتها صاحبة الشكوى بشأن اللجوء أمام اللجنة. وعليه، ترى الدولة الطرف أن صاحبة الشكوى لم تثبت بصورة معقولة أنها تواجه تهديداً حقيقياً وشخصياً من جانب السلطات الشيشانية.

4-4 وفيما يتعلق بما احتجت به صاحبة الشكوى من تعرضها للتهديد من جانب أقاربها في الشيشان، فإن الدولة الطرف تشير إلى أن صاحبة الشكوى غادرت قريتها في عام 1994. وخلال هذه الفترة، لم يتصل بها أقاربها أو يبحثوا عنها قط، ولم يبدوا أي اهتمام بمعرفة مكان وجودها. ويُزعم أن التهديد صدر عن شقيق صاحبة الشكوى الذي ذكر أن أقاربها سيُعاقبونها عند عودتها إلى الشيشان. وقد ادعت صاحبة الشكوى أن شقيقها يعيش في فرنسا، ولكن مصيره مجهول منذ عام 2010، ولم يبحث عنها في السويد من أجل تنفيذ تهديده. وعليه، ترى الدولة الطرف أن صاحبة الشكوى لم تقدم ادعاءً يمكن الدفاع عنه ويثبت أن التهديد المزعوم متوقع وحقيقي وقائم خارج الشيشان.

4-5 وفيما يتعلق بإيجاد وجهة داخلية بديلة في مدينة كبيرة في البلد خارج القوقاز، مثل موسكو أو سانت بطرسبرغ، فإن الدولة الطرف ترى أنه خيار معقول ومناسب بالنسبة إلى صاحبة الشكوى. وتلاحظ الدولة الطرف أن المعلومات المتعلقة ببلد المنشأ تفيد بأن السلطات الروسية تسيطر على تلك المناطق، بما فيها موسكو وسانت بطرسبرغ، وبالتالي فهي ليست عاجزة عن حماية صاحبة الشكوى من التهديدات المحتملة الصادرة عن أقاربها أو غير راغبة في ذلك. وعليه، فإن صاحبة الشكوى ليست معرضة لخطر الاضطهاد من قبل كيانات غير حكومية لا تملك الدولة سيطرة فعلية عليها.

4-6 وتدفع الدولة الطرف بأن افتقار صاحبة الشكوى إلى الحماية ليس حالة معممة، وأنها لن تتعرض لمخاطر أخرى تتمثل في التعرض لأذى جسيم في حال انتقالها إلى المدينتين المذكورتين أعلاه[13]. وبالرغم من أن صاحبة الشكوى ستواجه صعوبات كبيرة في حال إقامتها خارج الشيشان، فإن مجرد عدم تمكنها من العودة إلى قريتها لا يرقى في حد ذاته إلى مستوى التعذيب أو غيره من ضروب سوء المعاملة.

(13) *م. ك. م. ضد أستراليا* (CAT/C/60/D/681/2015)، الفقرة 8-9؛ *و.أ. ضد السويد* (CAT/C/66/D/729/2016)، الفقرة 9-6.

وفي هذا الصدد، تلاحظ الدولة الطرف أن صاحبة الشكوى عاشت في موسكو لمدة سنتين بين عامي 1995 و1997، وأنها لم تقصد قريتها في الشيشان منذ عام 1994 أو عام 1995.

4-7 وتشير الدولة الطرف أيضاً إلى أن صاحبة الشكوى لم تتعرض للتهديد بالاعتقال أو التعذيب، وأن السلطات الروسية أو الشيشانية لم تعتقلها أو تُسئ معاملتها. فقد بقيت في الاتحاد الروسي عدة سنوات بعد انتهاء عملها في إدارة دوداييف من دون أن تتصل بها السلطات، وتمكنت فيما بعد من مغادرة البلد بحرية مستخدمة جواز سفرها ومن دون وقوع أي حادث. وعلاوة على ذلك، فقد مر 26 عاماً منذ انتهاء عملها في إدارة دوداييف ولم تكن مطلوبة طوال هذه الفترة.

4-8 وأخيراً، تلاحظ الدولة الطرف أن سلطات الهجرة الوطنية نظرت بدقة في ادعاء صاحبة الشكوى بشأن هويتها وجنسيتها، وأنه أتيحت لصاحبة الشكوى فرص كافية للدفاع عن قضيتها. ووجدت السلطات أن صاحبة الشكوى قدمت رواية بشأن وثائق هويتها تفتقر إلى الموثوقية، وأنها لم تبذل جهوداً كافية لتوضيح هويتها أو تقديم وثائق هوية صالحة، مما أثّر سلباً على مصداقيتها العامة. وعلاوةً على ذلك، وجدت السلطات السويدية أنه من الواضح في قانون الجنسية الروسية أن الأشخاص الذين كانوا يقيمون في الأراضي الروسية في 6 شباط/فبراير 1992 قد حصلوا تلقائياً على الجنسية الروسية. وهكذا، خلصت سلطات الهجرة في إجراءين منفصلين من إجراءات اللجوء إلى أن صاحبة الشكوى لم تثبت هويتها واحتمال عدم حصولها على الجنسية الروسية. وكان ادعاء صاحبة الشكوى عدم حصولها على الجنسية قد أثير في عدد من الإجراءات المتعلقة بالعوائق التي تحول دون إنفاذ أمر الطرد، حيث لم تتمكن صاحبة الشكوى من تقديم أي وثائق هوية صالحة دعماً لادعاءاتها. ولا تتضمن الشكوى المقدمة إلى اللجنة أي معلومات إضافية توفر سبباً يدفع إلى إجراء تقييم آخر غير التقييمات التي أجرتها الوكالة السويدية لشؤون الهجرة ومحكمة استئناف قضايا الهجرة. وتوضح الدولة الطرف أنه أتيح لهاتين السلطتين الفرصة لتقييم الأقوال التي أدلت بها صاحبة الشكوى أثناء جلستي الاستماع ولتقييم جميع الوثائق التي قدمتها في الإجراءات المحلية تقييماً مباشراً.

4-9 وتخلص الدولة الطرف إلى أن صاحبة الشكوى لم تثبت عدم مراعاة سلطات الهجرة الوطنية الوقائعَ المهمة أو الأدلة الخطية أو عوامل الخطورة في تقييماتها، ولم تبيِّن أن تقييمات السلطات كانت تعسفية أو بلغت حد الخطأ الواضح أو إنكار العدالة.

تعليقات صاحبة الشكوى على ملاحظات الدولة الطرف بشأن المقبولية والأسس الموضوعية

5-1 في 21 حزيران/يونيه 2022، قدمت صاحبة الشكوى تعليقات على ملاحظات الدولة الطرف، محتجة بأنه من غير المعقول تطبيق خيار الوجهة الداخلية البديلة في حالتها. فقد أيد الزعيم الشيشاني رمضان قديروف علناً جرائم الشرف باعتبارها من الإجراءات الضرورية التي تستهدف النساء الشيشانيات المخالفات للسلوك التقليدي. وبإمكان السلطات الشيشانية وعناصر إنفاذ القانون العمل في كل أراضي الاتحاد الروسي، والحصول على جميع المعلومات اللازمة وإعادة أي شخص من مناطق أخرى من الاتحاد الروسي قسراً إلى الشيشان. وعلاوة على ذلك، يقوم المجتمع الشيشاني على عشائر ذات شبكات اتصال قوية مع الشيشانيين في مناطق أخرى من الاتحاد الروسي، ومن ثم فإن أي معلومات عن صاحبة الشكوى يمكن أن تصل بسهولة إلى أقاربها الذين يعيشون في الشيشان.

5-2 وتذكر صاحبة الشكوى أيضاً أنها لا تحمل جواز سفر روسي، لذلك سيتعذر عليها التسجيل في أي منطقة أو عنوان في الاتحاد الروسي. ولن تتمكن من الحصول على جواز سفر داخلي من الاتحاد الروسي لأنها لا تحمل الجنسية الروسية. وسيتعذر عليها استئجار منزل أو مكان للإقامة في الاتحاد الروسي لأنها لا تملك جواز سفر داخلي. ولن تتمكن من دخول سوق العمل والحصول على الرعاية

الصحية. وترى صاحبة الشكوى أنها عديمة الجنسية لأنها لم تحصل على الجنسية الروسية أو أي جنسية أخرى منذ انحلال الاتحاد السوفياتي. ولذلك، تدفع صاحبة الشكوى بأن السلطات السويدية لم تقيّم وثائقها وجنسيتها على نحو سليم.

المسائل والإجراءات المعروضة على اللجنة

النظر في المقبولية

6-1 قبل النظر في أي ادعاء يرد في بلاغ ما، يتعين على اللجنة أن تقرر ما إذا كان البلاغ مقبولاً أم لا بموجب المادة 22 من الاتفاقية. وقد تحققت اللجنة، على نحو ما تقتضيه المادة 22(5)(أ) من الاتفاقية، من أن المسألة نفسها لم تُبحث وليست قيد البحث في إطار إجراء آخر من إجراءات التحقيق الدولي أو التسوية الدولية.

6-2 ولا يجوز للجنة، عملاً بالمادة 22(5)(ب) من الاتفاقية، أن تنظر في أي بلاغ يرد من أي فرد ما لم تستيقن من أنه استنفد جميع سبل الانتصاف المحلية المتاحة. وتلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف لم تطعن، في سياق هذه القضية، في مقبولية الشكوى على هذه الأسس. وبناءً عليه، ترى اللجنة أن الفقرة (5)(ب) من المادة 22 لا تمنعها من النظر في هذا البلاغ.

6-3 وتلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف تطعن في مقبولية ادعاءات صاحبة الشكوى المدرجة في إطار المادة 3 بدعوى أنها لا تستند إلى أي أساس واضح، بالنظر إلى أنه لم يثبت وجود أسباب وجيهة للاعتقاد بأنها قد تواجه خطراً متوقعاً وقائماً وشخصياً وحقيقياً يتمثل في تعرضها للتعذيب إن أعيدت إلى الاتحاد الروسي. ولكن اللجنة ترى أن صاحبة الشكوى دعمت بما يكفي من الأدلة لأغراض المقبولية، بموجب المادة 3 من الاتفاقية، ادعاءاتها بشأن خطر تعرضها للتعذيب وسوء المعاملة إن أعيدت إلى الاتحاد الروسي. وبناء على ذلك، تعلن اللجنة قبول البلاغ وتشرع في النظر في أسسه الموضوعية.

النظر في الأسس الموضوعية

7-1 نظرت اللجنة في البلاغ في ضوء جميع المعلومات التي أتاحها لها الطرفان، وفقاً للمادة 22(4) من الاتفاقية.

7-2 والمسألة المعروضة على اللجنة، في هذه القضية، هي تحديد ما إذا كانت إعادة صاحبة الشكوى إلى الاتحاد الروسي ستشكل انتهاكاً لالتزام الدولة الطرف بموجب المادة 3 من الاتفاقية بعدم طرد شخص أو إعادته ("إعادة قسرية") إلى دولة أخرى إذا توافرت أسباب حقيقية تدعو إلى الاعتقاد بأنه سيواجه فيها خطر التعرض للتعذيب.

7-3 ويتعين على اللجنة أن تقيّم ما إذا كانت توجد أسباب حقيقية تدعو إلى الاعتقاد بأن صاحبة الشكوى ستواجه شخصياً خطر التعرّض للتعذيب إذا أعيدت إلى الاتحاد الروسي. وعند تقييم هذا الخطر، يتعين على اللجنة أن تأخذ في الحسبان جميع الاعتبارات ذات الصلة، عملاً بالمادة 3(2) من الاتفاقية، بما في ذلك وجود نمط ثابت من الانتهاكات الجسيمة أو الصارخة أو الجماعية لحقوق الإنسان. بيد أن اللجنة تذكّر بأن الهدف من ذلك هو تحديد ما إذا كانت صاحبة الشكوى ستواجه شخصياً خطراً حقيقياً ومتوقعاً يتمثل في التعرض للتعذيب في البلد الذي ستُعاد إليه. ويترتب على ذلك أن وجود نمط من الانتهاكات الجسيمة أو الصارخة أو الجماعية لحقوق الإنسان، في بلد ما، لا يشكل في حد ذاته سبباً كافياً لتحديد أن شخصاً معيناً سيتعرض لخطر التعذيب إذا أعيد إلى ذلك البلد؛ فلا بد من تقديم أسباب إضافية تُبين أن الشخص المعني سيتعرض شخصياً للخطر. وفي المقابل، لا يعني عدم وجود نمط ثابت

من الانتهاكات الصارخة لحقوق الإنسان أن شخصاً بعينه قد لا يتعرض للتعذيب بالنظر إلى ظروفه الخاصة. وتلاحظ اللجنة أيضاً أنه بالنظر إلى أن الاتحاد الروسي قد أصدر الإعلان المنصوص عليه في المادة 22 (الفقرة 1) من الاتفاقية، فإنه في حالة حدوث انتهاك في هذا البلد لحقوق صاحبة الشكوى المكفولة بموجب الاتفاقية، سيُتاح لصاحبة الشكوى الخيار القانوني المتمثل في إمكانية اللجوء إلى اللجنة لطلب أي شكل من أشكال الحماية.

7-4 وتذكّر اللجنة بتعليقها العام رقم 4(2017) بشأن تنفيذ المادة 3 من الاتفاقية في سياق المادة 22، الذي جاء فيه أنه يجب تقييم خطر التعرض للتعذيب بناء على أسس تتجاوز مجرد الافتراض أو الشك. ورغم أنه ليس من الضروري إثبات أن الخطر محتمل جداً، فإن عبء الإثبات يقع عموماً على صاحب الشكوى الذي يجب عليه أن يقدم حججاً مقنعة تثبت أنه يواجه خطراً متوقعاً وحقيقياً وشخصياً (الفقرة 38)[14]. وتذكّر اللجنة أيضاً بأنها، وفقاً لتعليقها العام نفسه، تولي أهمية كبيرة لاستنتاجات أجهزة الدولة الطرف المعنية بشأن الوقائع، ولكنها ليست ملزمة بهذه الاستنتاجات، بل إنها مخولة، بموجب المادة 22(4) من الاتفاقية، أن تقيّم بحرية المعلومات المتاحة لها آخذةً في اعتبارها جميع ملابسات كل قضية (الفقرات 11 و39 و50).

7-5 وفي هذه القضية، تلاحظ اللجنة أن صاحبة الشكوى تؤكد أنها تخشى على حياتها، إن أُعيدت إلى الاتحاد الروسي، إذ ترى أن أسرتها ستستهدفها بسبب علاقاتها خارج إطار الزواج. وتدعي على وجه الخصوص، أنه من غير المعقول تطبيق خيار الوجهة الداخلية البديلة في حالتها، على الرغم من النتائج التي توصلت إليها سلطات الهجرة السويدية، لأن صاحبة الشكوى تواجه خطر اكتشاف السلطات الشيشانية مكانَها وإعادتها إلى الشيشان حيث يمكن أن تتعرض لخطر العنف القائم على اعتبارات الشرف على أيدي أقاربها أو للقتل من ناحية، ولأنها لا تملك الجنسية الروسية ولا يمكنها الحصول عليها من ناحية أخرى.

7-6 وتلاحظ اللجنة أن سلطات الدولة الطرف لم تشكك في ادعاء صاحبة الشكوى الذي مفاده أن السلطات الشيشانية لن توفر لها الحماية من تهديدات أقاربها، وأنها قد تواجه بالتالي العنف القائم على اعتبارات الشرف على أيدي أقاربها في الشيشان. ووجدت السلطات السويدية أن خيار الوجهة الداخلية البديلة الذي يتمثل في الانتقال إلى موسكو أو سانت بطرسبرغ سيكون معقولاً بالنسبة إلى صاحبة الشكوى. وفيما يتعلق بالوجهة الداخلية البديلة، تفترض اللجنة في تعليقها العام رقم 4 (2017) افتراضاً عاماً أن خيار الوجهة الداخلية البديلة ليس موثوقاً أو فعالاً (الفقرة 47)، وتلاحظ أن الاجتهادات المشار إليها دعماً لهذا الافتراض تذكر أن الوجهة الداخلية البديلة "أو تغيير مكان الإقامة داخل البلد لا يمثل بديلاً يمكن الاعتماد عليه على الدوام، حيث يصبح نمط انعدام الحماية حالة عامة ويتعرض الفرد المعني لمزيد من مخاطر الاضطهاد أو الإصابة بضرر جسيم"[15]. وتلاحظ اللجنة أيضاً أن صاحبة الشكوى ذكرت في إجراءات اللجوء الخاصة بها أنها معرضة للخطر من جانب أقاربها الشيشانيين وليس من جانب السلطات الشيشانية.

7-7 وفي هذه القضية، تلاحظ اللجنة أن صاحبة الشكوى تدعي أن الاتحاد الروسي لا يسيطر سيطرة قوية على أراضيه، وذلك من خلال إشارتها إلى عمليتي اختطاف حدثتا في عام 2021، دون أي إحالة إلى الوقائع الفعلية للحادثتين المزعومتين. ومع ذلك، لا يمكن للجنة أن تقبل هذا الادعاء بوصفه دليلاً على أن انعدام الحماية حالة معممة في الاتحاد الروسي. وتلاحظ أن الوقائع المزعومة لم تحدث لا في

(14) انظر، على سبيل المثال، *أ. ر. ضد هولندا* (CAT/C/31/D/203/2002)، الفقرة 7-3؛ *ودادار ضد كندا* (CAT/C/35/D/258/2004)، الفقرة 8-4.

(15) *م. ك. م. ضد أستراليا* (CAT/C/60/D/681/2015)، الفقرة 8-9.

موسكو ولا في سانت بطرسبرغ. وتلاحظ اللجنة أيضاً حجج الدولة الطرف التي مفادها أن صاحبة الشكوى غادرت الشيشان في عام 1994 ولم يتصل بها أقاربها قط، وأنه لا يوجد دليل على أنهم حاولوا العثور عليها أو على أنهم أبدوا اهتماماً بمعرفة مكان وجودها؛ وأنها لم تتلق منذ عام 2010 أي أخبار من شقيقها الذي يُزعم أنه هددها بالعقاب والذي يبدو أنه يعيش في فرنسا؛ وأنها عاشت بالفعل في موسكو لمدة عامين بين عامي 1995 و1997. وتلاحظ اللجنة أن صاحبة الشكوى لم تقدم حججاً تدحض الحجة التي تفيد بأن بإمكانها الانتقال بأمان إلى مناطق أخرى من الاتحاد الروسي، مثل موسكو أو سانت بطرسبرغ أو أي مدينة كبيرة أخرى. ومن هذا المنطلق، تؤكد اللجنة من جديد أن حدوث انتهاكات لحقوق الإنسان في البلد الأصلي لصاحب الشكوى لا يكفي، في حد ذاته، لكي تستنتج أنه سيتعرض شخصيا لخطر التعذيب هناك.

7-8 وتلاحظ اللجنة أيضاً حجة الدولة الطرف أن صاحبة الشكوى لم تبذل جهوداً كافية لتوضيح هويتها أو تقديم وثائق هوية صالحة. فقد وجدت السلطات السويدية أيضاً أن صاحبة الشكوى لم تثبت أنها عديمة الجنسية أو أنها اتخذت التدابير اللازمة للحصول على وثائق السفر من الاتحاد الروسي أو أنها لن تتمكن من الحصول على الوثائق اللازمة في الاتحاد الروسي[16]. وتلاحظ اللجنة أيضاً أن صاحبة الشكوى لم تقدم أي دليل للطعن في هذه الحجج المحددة التي قدمتها الدولة الطرف.

7-9 وتلاحظ اللجنة أنه أُتيحت الفرصة لصاحبة الشكوى لإثبات ادعاءاتها وتوضيحها لدى مثولها أمام السلطات المحلية في عدة إجراءات. ومع ذلك، واستناداً إلى الأدلة المقدمة، لم يتسنَّ تأكيد ادعاءات صاحبة الشكوى أو تحديد وجود خطر شخصي ومتوقع وحقيقي وقائم يتمثل في تعرضها للتعذيب في حال عودتها إلى بلدها الأصلي[17] إذا انتقلت إلى مناطق أخرى من الاتحاد الروسي أو أن السلطات الروسية لن تكون قادرة على توفير الحماية لها من خطر العنف المزعوم الآتي من أفراد أسرتها. ولم تحدد صاحبة الشكوى أيضاً أي فرد من أفراد العائلة يهددها.

7-10 وفي ضوء ما تقَّدم، واستناداً إلى جميع المعلومات التي قدمتها صاحبة الشكوى والدولة الطرف، بما في ذلك عن الحالة العامة لحقوق الإنسان في الاتحاد الروسي، ترى اللجنة أن المعلومات الواردة في ملف هذه القضية لا تسمح لها باستنتاج أن صاحبة الشكوى ستواجه، في حالة إعادتها إلى الاتحاد الروسي، على نحو ما اقترحته سلطات الهجرة السويدية، خطراً حقيقياً ومتوقعاً وشخصياً وقائماً يتمثل في تعرضها للتعذيب، أو أن سلطات الدولة الطرف لم تُجر تحقيقاً سليماً في ادعاءاتها.

8- وإذ تتصرف اللجنة بموجب المادة 22(7) من الاتفاقية، فهي تخلص إلى أن ترحيل الدولة الطرف صاحبةَ الشكوى إلى الاتحاد الروسي لن يشكل انتهاكاً للمادة 3 من الاتفاقية.

---

(16) تلاحظ اللجنة، على سبيل المثال، أن صاحبة الشكوى لم تقدم أي وثائق صادرة عن سفارات أو قنصليات الاتحاد الروسي تؤكد أن صاحبة الشكوى لا تحمل الجنسية الروسية.

(17) انظر، على سبيل المثال، *م. ك. ضد سويسرا* (CAT/C/60/D/662/2015)، الفقرتان 7-8 و7-9؛ و*د. ر. ضد سويسرا* (CAT/C/60/D/673/2015)، الفقرتان 7-8 و7-9.